

عاشراً - دفتر الخدمة العسكرية: المستمسك الرسمي الذي يعطى للمدعو، ويحتوي على البيانات الخاصة به وتفاصيل خدمته والقرارات المتعلقة بها.

حادي عشر - الوجبة: مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة ويجوز تقسيمها على دفعات.
ثاني عشر - الفحص: الإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتشخيص أوضاع المدعويين والمكلفين ومدى توافر شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية على وفق أحكام هذا القانون، وبموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ثالث عشر - النفير العام أو الخاص: تهيئة جميع أو بعض من موارد الدولة المادية والبشرية واعدادها اعداداً صحيحاً لمواجهة الظروف التي تمر بها البلاد أو جزء منها.

رابع عشر - حالة الحرب أو الطوارئ: انتقال البلاد من حالة السلم الى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي أو عند القيام بحركات فعلية أو عند حصول اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث طبيعية.

خامس عشر - الوزارة: وزارة الدفاع.

سادس عشر - الوزير: وزير الدفاع.

الفصل الثاني

التأسيس والسريان

المادة ٢ - أولاً - أ - تؤسس في الوزارة مديرية عامة تسمى (مديرية التجنيد العامة) ترتبط بدائرة الإدارة في رئاسة أركان الجيش تتولى تنظيم كل ما يتعلق في شؤون خدمة العلم.

ب - يرتبط بمديرية التجنيد العامة عدد من المديريات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وترتبط بالمديريات مراكز تجنيد في الأضية والنواحي.

ثانياً - يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ضابط برتبة (لواء أو لواء ركن).

ثالثاً - يعاون المدير العام ضابطان كل منهما برتبة (عميد أو عميد ركن).

المادة ٣ - تسري أحكام هذا القانون على كل عراقي من الذكور من المشمولين بأحكامه في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

الفصل الثالث

الخدمة الانزامية

المادة - ٤ - أولاً - تكون مدة الخدمة الإلزامية على وفق ما يأتي: -

أ - (١٨) ثمانية عشر شهراً لمن لم يلتحق بالمدرسة، أو تركها، أو لم يكمل الدراسة المتوسطة أو أكملها دون أن يلتحق بالدراسة الإعدادية، أو ما يعادلها، أو التحق بها ولم يكملها بعد اكتماله (٢٣) الثالثة والعشرين من عمره.

ب - (١٢) اثني عشر شهراً لمن:

١ - أكمل الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها ولم يلتحق بإحدى الكليات أو المعاهد أو ما يعادلها.

٢ - رغن قيده لأي سبب من الأسباب أو ترك الدراسة في الكليات أو المعاهد أو ما يعادلها بدون عذر مشروع أو لم يتخرج منها بعد اكتماله (٣٠) الثلاثين من عمره.

ج - (٩) تسعة أشهر لكل من تخرج من إحدى الكليات أو المعاهد التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٢) سنتين.

د - (٦) ستة أشهر للحاصلين على شهادة (الماجستير) أو ما يعادلها.

هـ - (٣) ثلاثة أشهر للحاصلين على شهادة (الدكتوراه) أو ما يعادلها.

ثانياً - تقل مدة الخدمة الإلزامية للمكلفين بها شهراً واحداً إذا لم يرتكب المكلف جريمة تغيب أو غياب أو هروب من الخدمة العسكرية.

ثالثاً - يجوز سوق المكلفين إلى الخدمة الإلزامية استثناءً من حكم البند (أولاً/أ) من هذه المادة إذا رغبوا في الالتحاق بالخدمة.

المادة - ٥ - أولاً - يبدأ التكليف بالخدمة الإلزامية في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الميلادية التي يكمل فيها العراقي (١٩) التاسعة عشرة من عمره.

ثانياً - يجوز بقرار من مجلس الوزراء دعوة العراقي بأداء الخدمة الإلزامية في حالة الحرب أو

الطوارئ عند اكتماله (١٨) الثامنة عشرة من عمره، وذلك في اليوم الأول من الشهر

الأول من السنة الميلادية التي يكمل فيها السن المذكور.

المادة - ٦ - أولاً - تشكل في كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم لجنة تسمى (لجنة الفحص) برئاسة

مدير التجنيد في الإقليم أو المحافظة وعضوية المشاور القانوني في المديرية وطبيب

عسكري أو مدني تتولى فحص المسوقين للخدمة.

ثانياً - تحدد دعوة المكلفين والاحتياط وموعد إجراء الفحص عليهم وانتهائه ومهمات اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وأماكن اجتماعها وكل ما له علاقة بها، بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل الرابع

الإعفاء والتأجيل من الخدمة

المادة ٧ - أولاً - يعفى من خدمة العلم: -

- أ - من لا تتوافر فيه شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية وبقرار من لجنة الفحص.
 - ب - المؤجل لأسباب صحية لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية بسبب استمرار المرض نفسه الذي أجل بسببه إذا ثبت بقرار من لجنة الفحص أن مرضه غير قابل للشفاء.
 - ج - الابن الوحيد للعائلة، ومن توفي أخيه الوحيد المكلف بالخدمة.
- ثانياً - يعفى من الخدمة الإلزامية: -

- أ - المتطوع الذي قضى خدمة فعلية في الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى مدة تعادل مدة الخدمة الإلزامية المكلف بها.
- ب - طلبة الكليات والمعاهد العالية الذين أكملوا مدة دراستهم العالية على نفقة الوزارة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية الأخرى عند منحهم رتبة ملازم أو ملازم أول.
- ج - المكلف الذي دفع البديل النقدي.

المادة ٨ - يؤجل من الخدمة الإلزامية: -

- أولاً - المستمرون في الخدمة من العسكريين أو منسوبي قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى.
- ثانياً - طلبة الكليات والمعاهد والمدارس الخاصة بالجيش أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية الأخرى شرط استمرارهم بالدراسة الى حين التخرج فإذا لم يتموا دراستهم حُسبت لهم المدة التي قضوها في الدراسة من مدة الخدمة الإلزامية.
- ثالثاً - طلبة الكليات والمعاهد التقنية الذين يدرسون على نفقة الوزارة أو نفقة وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية الأخرى ما داموا مستمرين في هذه الدراسة.
- رابعاً - حراس دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث.
- خامساً - المدعوون والمكلفون الذين يثبت بالفحص الطبي أنهم مصابون بمرض أو عاهة تمنعهم منعاً مؤقتاً من أداء الخدمة.

سادساً - أصغر الابناء المدعويين أو المكلفين إذا كان لأحد الابوين ابن أو أكثر يؤدي الخدمة
الالتزامية فعلاً، ولم يكن له منهم من أكمل الخدمة الالتزامية أو أجل أو أعفي منها.
سابعاً - الموقوف لحين إطلاق سراحه، والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لحين إنتهاء مدة
محكوميته.

ثامناً - المقبول في الدراسات العليا (الدكتوراه أو الماجستير أو الدبلوم العالي) أو ما يعادلها.
تاسعاً - الموظف على الملاك الدائم المعين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وموظفي
الشركات العامة الذي يطلب الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تأجيله
لمقتضيات المصلحة العامة بناءً على موافقة القائد العام للقوات المسلحة، لمدة لا تزيد
على (١) سنة واحدة، ولمرة واحدة.

المادة - ٩ - يؤجل من خدمة الاحتياط الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الإعالة

المادة - ١٠ - أولاً - يُساق إلى الخدمة الالتزامية ويمنح راتب جندي متطوع كل من كان مكلفاً بإعالة أحد
أقاربه بقرار قضائي إذا لم يكن لذلك الشخص معيلاً آخر من أسرته وكما يأتي:
أ - الابن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد أو العليل أو البننت الصغيرة أو الباكر أو
العزباء أو الأرملة أو المطلقة أو الابن المؤجلة خدمته بموجب هذا القانون إذا لم
يكن له مورد مالي.

ب - الأم أو الاب أو الجد الصحيح العاجزون عن تحصيل معيشتهم.
ج - الأخ أو الأخت العاجزان عن تحصيل معيشتهم أو الأخ المؤجلة خدمته بموجب
أحكام هذا القانون إذا لم يكن له مورد مالي.

د - الزوجة.

هـ - بنت الأخ وبنت الأخت الباكر والثيب وابن الأخ وابن الأخت المعلولين أو العاجزين
بنداً أو الذين هم دون (١٨) الثامنة عشرة من عمره.

و - أولاد الاخ المتوفى أو المسجون الذين هم دون (١٨) الثامنة عشرة من عمره وبنات
الاخ الباكرات أو الثيبات.

ثانياً - يشترط في المعيل: -

- أ - أن يكون قد أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره.
ب - ألا يكون مكلفاً بإعالة أخرى على وفق أحكام هذا القانون.
ثالثاً - يشترط في المعال المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ألا يكون لديه راتب أو مورد مالي يعتاش منه.

المادة - ١١ - يشترط لأغراض هذا القانون ان يكون عقد الزواج أو حجة الطلاق مسجلة في محكمة الأحوال الشخصية أو مرجع رسمي، ولا تقبل عقود الزواج أو حجج الطلاق بعد ابتداء فحص مواليد المكلف.

الفصل السادس

خدمة الاحتياط

المادة - ١٢ - أولاً - يكون الضباط الاحتياط من:

- أ - الضباط المتقاعدين والمستقلين من الجيش ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى.
ب - خريجي إحدى الكليات العسكرية الذين منحوا رتبة ملازم مجند.
ج - نواب الضباط الاحتياط الممنوحين رتبة ملازم مجند.
ثانياً - يكون نواب الضباط وضباط الصف الاحتياط من:
أ - المتطوعين المتقاعدين والمستقلين والمسرحيين من الجيش ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى عدا المسرحيين منهم لأسباب صحية.
ب - نواب الضباط وضباط الصف المكلفين الذين أكملوا الخدمة الإلزامية.
ج - المرفقى إلى رتبة نائب ضابط أو ضابط صف احتياط على وفق أحكام هذا القانون.
ثالثاً - يُعَدُّ المكلفين الذين أكملوا الخدمة الإلزامية أو المسرحيين الذين جرى استدعاؤهم ولم يسرحوا منها جنوداً احتياطاً.

المادة - ١٣ - أولاً - تنتهي مهمة خدمة الاحتياط عند اكمال الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٢) من هذا القانون (٤٥) الخامسة والأربعين من عمرهم.
ثانياً - لمجلس الوزراء في حالة الحرب أو الطوارئ دعوة من أنهى خدمة الاحتياط، ولم يتجاوز (٥٠) الخمسين من عمره.

المادة - ١٤ - أولاً - يستدعى الاحتياط الى الخدمة في الجيش في إحدى الحالات الآتية:
أ - للتدريب ولمدة أقصاها (٦) ستة أسابيع.

ب - للاشتراك بالدورات التأهيلية في مدارس صنوف الجيش على وفق المدة المقررة لكل فئة منها.

ج - لمد نقص القوات العاملة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة.

د - عند الدعوة للتغيير العام أو الخاص لإجراء الممارسة والتمارين التعبوية في منطقة معينة أو مكان معين من أنحاء البلاد كافة.

هـ - عند اعلان حالة الحرب أو الطوارئ.

ثانياً - للقائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله دعوة مواليد سنة واحدة أو أكثر من الذين أكملوا خدمة الاحتياط للتأكد من كونهم لا زالوا لائقين لهذه الخدمة، ولتثبيت عناوينهم ومهنتهم الجديدة، وكل ما يتعلق بتسهيل دعوتهم لخدمة الاحتياط عند الحاجة.

ثالثاً - تحدد مدة الدعوة وزمانها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله ويعدّ المشمولون بها مبلغين رسمياً بعد نشر القرار في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار وإذاعته بالقنوات الفضائية العراقية.

الفصل السابع

الالتحاق والتسريح

المادة - ١٥ - أولاً - يُسوق المكلفون من التلاميذ والطلاب المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذا القانون مع أول دفعة تُسوق للخدمة بعد إنتهاء السنة الدراسية التي هم فيها.

ثانياً - تحدد دعوة الاحتياط وسوق المدعوون والأمور المتعلقة بخدمتهم بقرار يصدره القائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير.

ثالثاً - للقائد العام للقوات المسلحة باقتراح من الوزير تمديد مدة التحاق الجنود الاحتياط وإنهاء خدمتهم على وفق مقتضيات المصلحة العامة.

رابعاً - للقائد العام للقوات المسلحة وباقتراح من الوزير استدعاء الاحتياط كلاً أو جزءاً.

المادة - ١٦ - أولاً - يُسفر المكلف أو الاحتياط من محل إقامته أو دائرة تجنيده الى محل التحاقه بوحده على نفقة الدولة.

ثانياً - يسفر المكلف أو الاحتياط على نفقة الدولة إذا تقرر ارساله للفحص الطبي او الشعاعي خارج محل دائرة تجنيده.

المادة - ١٧ - يصرح المكلف أو الاحتياط حال إنهائه الخدمة، ويُسفر الى محل إقامته أو دائرة تجنيده على نفقة الدولة.

المادة - ١٨ - يُصرح المكلف بالخدمة الالزامية أو الاحتياط بقرار من الوزير أو من يخوله في إحدى الحالات الآتية:

أولاً - عند انتهاء مدة التدريب أو عند إنتهاء مدة الدورة الملتحق بها إذا كان التحاقه قد جرى بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون.

ثانياً - تنفيذاً لقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

ثالثاً - عند اصابته بمرض او عاهة تمنعه من الاستمرار في الخدمة بناءً على قرار لجنة الفحص.

رابعاً - عند اكماله الخدمة.

المادة - ١٩ - يلتزم المكلف الملتحق بخدمة الاحتياط بإخبار دائرة تجنيده المختصة عن محل اقامته وعمله عند انتهاء كل مدة استدعاء أو عند كل تغيير يطرأ عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.

الفصل الثامن

التوظيف والسفر

المادة - ٢٠ - أولاً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام والقطاع الخاص والمختلط التي لا يقل عدد موظفيها أو عمالها عن (١٠) عشرة أشخاص أن تحتفظ للمكلف أو من يدعى لخدمة الاحتياط بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو عمل مساوٍ له في الراتب والأجر خلال وجوده في الخدمة ويجوز لها أن تعين بصفة مؤقتة بدلاً عنه الى أن ينتهي من أداء خدمته.

ثانياً - يعاد الموظف الى وظيفته أو العامل الى عمله المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه ويجب إعادته للوظيفة أو العمل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أما إذا اصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية لا يمنعه من القيام بوظيفة أو بعمل آخر، فيعاد للوظيفة أو العمل على أن يراعى وضعه الصحي وفي المركز الذي يلاءم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والقدم والراتب ، وإذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه في الموعد المذكور

أنفاً أو لم يتسلم عمله خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ صدور أمر الإعادة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مشروع.

المادة - ٢١ - يحتفظ الموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط بما يستحقه من ترفيع وعلاوات أسوة بأقرانه المستمرين بالخدمة الوظيفية، وتضاف مدة خدمته هذه الى مدة خدمته الوظيفية أو عمله، وتحتسب لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد، وتُعدّ هذه المدة لغرض التثبيت إذا كان معيناً تحت التجربة، أما في حالة الحرب أو الطوارئ فتُعدّ خدمته مضاعفة لأغراض التقاعد.

المادة - ٢٢ - أولاً - يفضل في التعيين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام والخاص والمختلط من أكمل الخدمة الإلزامية وخدمة الاحتياط على زملائه المرشحين معه للتعين.

ثانياً - يحتفظ المكلف الذي لم يسبق توظيفه بالأقدمية عند التعيين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام بعد اكتماله الخدمة الإلزامية.

المادة - ٢٣ - أولاً - لا يجوز تعيين أو تشغيل أي عراقي بعد اكتماله (١٩) التاسعة عشرة من عمره في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام أو الخاص أو المختلط إلا إذا كان قد أكمل الخدمة الإلزامية أو أجل أو أعفي منها.

ثانياً - لا يجوز إبقاء أي موظف أو عامل أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره في عمله إلا إذا كان قد أنهى الخدمة الإلزامية أو كان مؤجلاً أو معفياً منها.

المادة - ٢٤ - أولاً - لا يسمح للعراقي الذي أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره، ولم يكمل (٤٥) الخامسة والأربعين من عمره بمغادرة العراق إلا إذا كان قد أنهى الخدمة الإلزامية أو أجل أو أعفي منها.

ثانياً - يسمح للمكلف الذي لم يؤدّ الخدمة الإلزامية بالسفر الى خارج العراق لغرض الدراسة إذا كانت في كلية أو معهد معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكانت الدراسة فيها بمستوى الدراسة في الكلية أو المعهد أو المدرسة التي كان فيها داخل العراق أو أعلى منها.

المادة - ٢٥ - يقدم المدعو الراغب بالسفر كفالة مالية تحددها مديرية التجنيد العامة لتأمين حضوره خلال مدة معينة.

الفصل التاسع

طلاب الكليات والمعاهد العالية والمدارس

- المادة - ٢٦ - أولاً - يقبل الطالب بإحدى المدارس أو الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها أو الاستمرار في الدراسة فيها أو الانتساب إليها بعد حصوله على دفتر الخدمة العسكرية.
- ثانياً - يقبل الطالب بإحدى المدارس أو الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها بعد انتهائه الخدمة الإلزامية أو إذا كان مؤجلاً أو معفياً منها.
- المادة - ٢٧ - تؤجل خدمة من تخرج من إحدى المدارس أو الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها لغرض الاستمرار بالدراسة للحصول على شهادة دراسية أعلى من الشهادة التي حصل عليها شريطة ألا يكون قد تجاوز الثلاثين من عمره.
- المادة - ٢٨ - للطالب بعد حصوله على شهادة التخرج من المدرسة أو الكلية أو المعهد الذي هو فيه الاستمرار في طلب التأجيل على وفق أحكام هذا القانون للحصول على شهادة أخرى أعلى من الشهادة التي حصل عليها.

الفصل العاشر

الدراسة أو الاستشفاء خارج العراق

- المادة - ٢٩ - أولاً - يلتزم المكلف الدارس في إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس خارج العراق أن يقدم خلال شهر أيلول من كل سنة الى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية العراقية الموجودة في البلد الأجنبي الذي يدرس فيه أو لمن يقوم مقامها وثيقة دراسية تؤيد استمراره في الدراسة في مدرسة أو معهد أو كلية معترف بها من وزارتي التربية أو التعليم العالي والبحث العلمي مرافقاً بها بيان موقع منه يتضمن اسمه الكامل وتولده واسم دائرة التجنيد التابع لها، أو رقم صحيفة السجل المدني.
- ثانياً - ترسل الهيئات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الوثيقة والبيان خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسليمها الى مديرية التجنيد العامة بعد التصديق عليهما لتأشير تأجيل خدمة المكلف في السجلات الخاصة.
- المادة - ٣٠ - تلتزم الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها بإخبار مديرية التجنيد العامة عن كل مكلف أنهى دراسته، أو أكمل (١٨) الثامنة عشرة من العمر ولم يقدم ما يؤيد استمراره بالدراسة، وعدم السماح له بالبقاء خارج العراق، وعدم تجديد أو تمديد جواز سفره.

المادة - ٣١ - تقدم وزارتا التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الى الوزارة خلال شهر أيلول من كل سنة قوائم بأسماء المكلفين الذين أنهوا دراستهم الإعدادية أو الجامعية أو العليا خارج العراق سواء كان ذلك على نفقة الحكومة أم على نفقتهم الخاصة، مبيناً فيها نوع دراستهم ومستوى شهاداتهم وأسمائهم الكاملة وتولدهم وأسماء دوائر التجنيد التابعين لها أو ارقام صحائف السجل المدني المسجلين فيه مع مكان تسجيلهم.

المادة - ٣٢ - أولاً - يلتزم المريض المدعو لخدمة الاحتياط أو المكلف الموجود خارج العراق بأن يقدم عند دعوته للخدمة أو في تاريخ إنتهاء تأجيله الى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية العراقية الموجودة في البلد الأجنبي الموجود فيه أو لمن يقوم مقامها تقارير طبية من لجنة طبية مختصة تؤيد مرضه، مع بيان موقع منه يتضمن اسمه الكامل وتولده واسم دائرة تجنيده التابع له أو رقم صحيفته في السجل المدني المسجل فيه مع مكان تسجيله.

ثانياً - ترسل الهيئات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة التقارير الطبية والبيانات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمها الى مديرية التجنيد العامة بعد التصديق عليها لتأشير تأجيل خدمة أصحابها في السجلات الخاصة.

ثالثاً - يجرى فحص المدعو والمكلف المؤجلة خدمته بموجب أحكام البند (أولاً) من هذه المادة من اللجان الطبية المختصة بعد عودته الى العراق لتقرير مدى لياقته لأداء هذه الخدمة.

الفصل الحادي عشر

الرواتب

المادة - ٣٣ - أولاً - أ- يكون الراتب الشهري للمكلف عند ايقاف تسريحه مساوياً للراتب الشهري الذي يتقاضاه المتطوع من رتبته وشهادته واختصاصه نفسه.

ب - يمنح الضابط الاحتياط أثناء ادائه خدمة الاحتياط راتب ومخصصات أقرانه من الضباط المستمرين بالخدمة، أما إذا كان موظفاً ويتقاضى راتباً من خزينة الدولة أكثر من راتب رتبته فيستمر في تقاضي راتبه ومخصصاته من الجهة التي كان يتقاضاه منها قبل التحاقه بالخدمة.

ج - يستمر موظفو دوائر الدولة والقطاع العام الملحقون بالخدمة الإلزامية أو بخدمة الاحتياط باستلام رواتبهم ومخصصاتهم من الجهات التي يعملون فيها، وإذا كان المدعو لخدمة الاحتياط من غير الموظفين أو من العسكريين المتقاعدين فيصرف له

الراتب والمخصصات التي يتقاضاها أقرانهم من رتبهم من المتطوعين نفسها أو راتبه التقاعدي أيهما أكثر.

د - يتقاضى منسوبو شركات ومعامل القطاع الخاص رواتبهم وأجورهم من الجهات التي يعملون فيها عند استدعائهم لخدمة الاحتياط لأي سبب كان ولغاية (٦) ستة أسابيع فقط، وإذا زادت المدة عن ذلك يصرف لهم راتب شهري مساوياً لما يصرف لأقرانهم من المتطوعين في الرتبة والشهادة والاختصاص.

ثانياً - تنظم رواتب ومكافأة نهاية الخدمة للمكلفين والمجندين بالخدمة الإلزامية بنظام.

الفصل الثاني عشر

العقوبات

المادة - ٣٤ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور أمام لجنة الفحص عند دعوته إليها بموجب أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه.

المادة - ٣٥ - أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للإلتحاق بخدمة العلم خلال (١٠) عشرة أيام إذا كان داخل جمهورية العراق و(٣٠) ثلاثين يوماً إذا كان خارجها ابتداءً من تاريخ البدء بدعوة وجبته أو دفعته من المكلفين أو من تأريخ زوال أسباب تأجيل خدمته، وتمدد خدمته بقدر مدة تخلفه على أن لا تزيد مدة التمديد على مدة الخدمة الإلزامية، وتنفذ العقوبة بعد إنتهاء الخدمة.

ثانياً - يعفى من العقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من تطوع للخدمة في الجيش، وأكمل فيه مدة معادلة للخدمة الإلزامية دون أن يرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

المادة - ٣٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا راجع المكلف المتخلف دائرة تجنيده أو قبض عليه بعد تجاوزه (٤٥) الخامسة والأربعين من عمره.

المادة - ٣٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من زالت أسباب تأجيله من الخدمة وتحققت لديه بعد زوالها أسباب أخرى توجب التأجيل لمرّة ثانية، ولم يتقدم الى الجهة المختصة بتجنيده خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ زوال الأسباب الأولى للتأجيل بدون عذر مشروع.

المادة - ٣٨ - يُعدّ متخلفاً عن السوق أو الفحص أو كليهما ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و(٣٥) من هذا القانون كل من:

أولاً - لم يُذكر اسمه في قوائم الاحوال المدنية أو ذُكر بصورة مغلوطة، ولم يحضر للفحص أو السوق أو كليهما مع مواليده.

ثانياً - أُلقي القبض عليه، ولم يكن مسجلاً في السجل المدني، وجرى تقدير تولده الى تولد داخل سن المكلفية، ابتداءً من تاريخ تقدير تولده أو سوق مواليده التي قدر بها.

ثالثاً - كان تولده مصححاً الى تولد داخل سن المكلفية، ولم يحضر خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التصحيح.

رابعاً - سجّل مجدداً في السجل المدني بتولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال (٣٠) ثلاثين يوماً للفحص أو السوق ابتداءً من تاريخ صدور القرار بتسجيله.

المادة - ٣٩ - أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من عطّل عضواً من أعضاء جسمه أو ألحق ضرراً أو أذى فيه سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو بمساعدته بقصد إعفائه من خدمة العلم ويعاقب الشريك بالعقوبة نفسها.

ثانياً - تمدد خدمة المصاب بقدر المدة اللازمة لاكتسابه الشفاء التام لكل من عطّل عضواً من أعضائه عمداً، أو بواسطة الغير بقصد التخلص من أداء الخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط.

المادة - ٤٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من جنب أو حاول عمداً تجنّب فرد من أداء الخدمة العسكرية أو إعفائه منها أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال ادراج اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات أو حذفه أو إضافته إليها أو الادلاء ببيانات أو بالتسمي أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم فرد آخر أو بغير ذلك من الطرق.

المادة - ٤١ - أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات كل من مكلف بخدمة العلم قدم بديلاً عنه الى المديرية، أو الى أي جهة تابعة لها، أو الى أي شخص يقوم بتطبيق أحكام هذا القانون لإجراء الفحص على الشخص البديل أو لإلحاقه بخدمة العلم بديلاً عنه، أو لأخذ أي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بإلزامه بأداء الخدمة.

ثانياً - يعاقب البديل بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، ولا تكون خدمته مجزية للخدمة العسكرية، ولا تحتسب لأي غرض من الأغراض.

- المادة - ٤٢ - يعاقب بالحبس كل من قدم أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة عن أي مكلف أو شهد على تلك المعلومات أو البيانات أو أيدها بأية صورة من الصور، وكان من شأنها لو قبلت أن تؤدي إلى إعفاء المكلف من خدمة العلم أو تأجيلها له.
- المادة - ٤٣ - أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار من تخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون.
- ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٢) سنتين، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار من تخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون.
- المادة - ٤٤ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون، أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه من المكلفين أو الاحتياط في غير الحالات المعاقب عليها في هذا القانون.
- المادة - ٤٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من تخلف عن مراجعة دائرة تجنيده خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إنهاء الخدمة الإلزامية أو من تاريخ إنتهاء مدة استدعائه إلى خدمة الاحتياط.
- المادة - ٤٦ - أولاً - تجري محاكمة الشخص المخالف لأحكام هذا القانون أمام إحدى المحاكم العسكرية. ثانياً - يجوز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا القانون في حالة الحرب أو الطوارئ إلى ما بعد إنهاء المحكوم عليه خدمته الإلزامية أو خدمة الاحتياط.

الفصل الثالث عشر

احكام عامة وختامية

- المادة - ٤٧ - أولاً - يلتزم المكلف أن يخدم في الجيش مدة الخدمة الإلزامية ومدة خدمة الاحتياط عند التحاقه بأي منهما كاملة، ولا تحسب من تلك المدة الأيام التي يقضيها في الحجز أو في التوقيف أو في السجن أو عند ارتكابه لجريمة التغيب أو الغياب عن الوحدة دون عذر مشروع أو جريمة الهروب أو الرقود في المستشفى أو مدة الإجازة المرضية، ويستقطع راتبه

ومخصصاته عن تلك المدة، إلا إذا كان مرضه أو إصابته ناشئة عن حادث أثناء خدمته ومن جرائها، فتحسب تلك المدة خدمة، ويستمر بتقاضيه راتبه ومخصصاته لحين خروجه منها واكتسابه الشفاء التام.

ثانياً - يستثنى من مدة الخدمة العسكرية:

أ - مدة الدورة التأهيلية التي يشترك فيها المكلف أثناء خدمته الإلزامية وتنتهي بالفشل، إلا إذا كان الفشل نتيجة إصابة المكلف في أثناء التدريب أو من جرائه.

ب - مدة خدمة المنسحب من مراكز التدريب المهني في الجيش أو المستقيل من المدارس العسكرية.

ثالثاً - يجوز قبول تطوع المكلفين أثناء تأديتهم الخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط عند توافر شروط التطوع في أي منهم، وتحسب مدة خدمتهم الإلزامية أو الاحتياط من مدة خدمتهم التطوعية استثناءً من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ٤٨ - للمكلف بالخدمة الإلزامية وخدمة الاحتياط أن يدفع البديل النقدي، ويُحدد بقرار من مجلس الوزراء، وله إعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات. ويُقيد إيراداً نهائياً للخزينة العامة.

المادة - ٤٩ - يؤدي المؤجلون من الخدمة من منسوبي الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم إذا كانوا خاضعين لها بأخر رتبة كانوا يحملونها عند زوال أسباب تأجيلهم.

المادة - ٥٠ - يخضع المكلفون والاحتياط والمجندون للقوانين والأنظمة العسكرية النافذة ابتداءً من تأريخ دعوتهم للخدمة ولحين تسريحهم منها.

المادة - ٥١ - يخضع العراقي المتجنس الى أحكام هذا القانون من تأريخ تجنسه مالم يكن قد تجاوز (٤٥) الخامسة والأربعين من عمره، ويُعدّ مدعواً لأداء الخدمة الإلزامية في أول دعوة تعلن بعد تأريخ تجنسه.

المادة - ٥٢ - للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير:

أولاً - دعوة جميع المكلفين الذين حصلوا على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها من غير المستمرين في دراسة أعلى منها، ولم يسبق لهم تأدية الخدمة الإلزامية، وذلك للمدة التي يحددها لأداء هذه الخدمة على ألا تزيد على (١٨) ثمانية عشر شهراً، وله استثناء من أكمل (٣٠) الثلاثين سنة من عمره من هذه الدعوة.

ثانياً - دعوة جميع المكلفين من خريجي الكليات والمعاهد العالية أو ما يعادلها الذين لم يسبق لهم تأدية الخدمة الالزامية للمدة التي يحددها على ألا تزيد على (٩) تسعة أشهر، وله استثناء من أكمل (٣٠) الثلاثين سنة من عمره.

المادة - ٥٣ - أولاً - يشكل الوزير لجنة طبية تمييزية عسكرية في مديرية الأمور الطبية العسكرية تتولى إعادة النظر في فحص المكلف أو الاحتياط المطلوب إعادة فحصه.

ثانياً - لمدير التجنيد العام:

أ - إعادة الفحص على أي مكلف أو احتياط حصل الاشتباه في صحة فحصه السابق أو ظهر سبب جديد أو أكثر استوجب إعادة الفحص عليه.

ب - إعادة الفحص الطبي على أي مكلف أو احتياط يدعي إصابته بمرض أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة حدثت له بعد فحصه الطبي السابق، ويعرض على اللجنة الطبية التمييزية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لفحصه مجدداً وتقرير مدى لياقته لأداء الخدمة.

المادة - ٥٤ - يصدر الوزير أو من يخوله الوثائق والكتب التي تؤيد إنهاء الخدمة الالزامية أو خدمة الاحتياط أو الإعفاء أو التأجيل منهما تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة - ٥٥ - أولاً - يجري تدقيق سنوي عام خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة على جميع المكلفين والاحتياط المؤجلين من الخدمة بسبب الدراسة لتثبيت استمرار أسباب تأجيلهم.

ثانياً - يجري تدقيق سنوي عام خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة على جميع المكلفين والاحتياط المؤجلين من الخدمة لأي سبب كان عدا ما نص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة والمؤجلين لأسباب صحية لتثبيت استمرار أسباب تأجيلهم.

ثالثاً - يجري الفحص المنصوص عليه في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة بحضور المكلف شخصياً أمام دائرة تجنيده مع دفتر خدمته والوثائق المثبتة لاستمرار أسباب تأجيله أو بإرسال الدفتر والوثائق بواسطة الدائرة أو المؤسسة التي يعمل فيها أو بواسطة البريد المسجل أو بواسطة ذويه إلى دائرة تجنيده.

المادة - ٥٦ - لمدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة ولضابط التجنيد سلطة احضار من يشتبه في حقيقة تولده المسجل به في السجل المدني، وعرضه على اللجنة الطبية العدلية المختصة في المحافظة لتقدير عمره على وفق القانون.

المادة - ٥٧ - أولاً - يحرك مدير التجنيد أو ضابط التجنيد الدعوى الجزائية ضد المكلف غير المسجل في السجل المدني بإخبار يقدم الى قاضي التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك.
ثانياً - يسوق المكلف المشمول بحكم البند (أولاً) من هذه المادة لأداء الخدمة الالزامية بعد تقدير عمره من اللجنة الطبية العدلية المختصة في المحافظة.

المادة - ٥٨ - أولاً - للقائد العام للقوات المسلحة في حالة الحرب أو الطوارئ، وبناء على طلب من الوزير إيقاف تسريح الخاضعين لأحكام هذا القانون من مواليد معينة الذين أكملوا مدة الخدمة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة.

ثانياً - تكون مدة إيقاف التسريح تمديداً لمدة الخدمة الالزامية للمكلفين الموقوف تسريح مواليدهم بموجب حكم البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ٥٩ - أولاً - يصنف خريجو الدراسة الإعدادية، وخريجو الكليات والمعاهد العالية المساقون إلى الخدمة الالزامية بعد إكمالهم مدة التدريب الاساسي بحسب حاجة الجيش والصفات الشخصية لكل مكلف إلى فئتين:

أ - الضباط المجندون: المؤهلون من احدى الكليات العسكرية او أي مؤسسة تدريبية أخرى.

ب - نواب الضباط وضباط الصف والجنود: المؤهلون في دورات تخصصية.
ثانياً - تحدد اختصاصات المشمولين بالبند (أولاً) من هذه المادة ومعايير اختيارهم بضوابط تصدر عن الوزير.

ثالثاً - يمنح الوزير من ينهي الدورة بنجاح من المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة رتبة (ملازم مجند)، ويمنح الفاضل رتبة (نائب عريف مجند).

رابعاً - يؤدي المنصوص عليهم بأحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ما تبقى من مدة خدمتهم الالزامية بالرتب التي حصلوا عليها في نهاية الدورة التخصصية.

خامساً - يعد الملازم المجند ملازم احتياط بعد إنهاء الخدمة الالزامية.

سادساً - يجوز منح الملازم المجند أو ملازم الاحتياط رتبة ملازم دائم في الجيش عند استيفائه الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

المادة - ٦٠ - يجوز ترقية الضابط الاحتياط بأمر وزاري إلى رتبة أعلى من رتبته حتى رتبة رائد داخل عند توافر الشروط الآتية:

أولاً - أن يقضي في خدمة الاحتياط مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات في الرتبة الواحدة.
ثانياً - استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

المادة - ٦١ - أولاً - تسري أحكام البند (أولاً) من المادة (١٤) والمواد (١٨) و(٤٠) و(٤١)، والبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٤٢) و(٤٤) و(٤٩)، والبند (أولاً) من المادة (٨٣) و(٨٤) و(٩٠) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المكلف أو الاحتياط.

ثانياً - تسري أحكام المادتين (٤) و(١٦) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المجندين والاحتياط.

المادة - ٦٢ - أولاً - تطبق أحكام الباب الرابع (تكريم التضحية في سبيل الوطن) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المكلفين أو الاحتياط، وعلى خلف كل منهم عندما تتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب المذكور.

ثانياً - يُعدّ المشمولون بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة في حكم من يماثلهم في الرتبة من العسكريين إذا لم يكن له راتب، أما إذا كان له راتب فيحتسب راتبه التقاعدي على أساس راتب خدمته الوظيفية أو أيهما أفضل.

ثالثاً - أ - تسري أحكام البند (أولاً) من المادة (٣١) والمادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على نواب الضباط وضباط الصف والجنود المتطوعين والمكلفين والاحتياط عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٦) من القانون المذكور آنفاً.

ب - تكون مدة الترقية من رتبة جندي مكلف إلى رتبة جندي أول (٩) تسعة أشهر، ومن رتبة جندي أول مكلف إلى رتبة نائب عريف مكلف (٤) أربعة أشهر، ومن رتبة نائب عريف مكلف إلى رتبة عريف مكلف (١) سنة واحدة.

المادة - ٦٣ - أولاً - يستثنى من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين سبق دعوتهم لأداء الخدمة الإلزامية وأجلت خدمتهم بسبب الإعالة أو ممارسة الواجبات الدينية، ويستمر تنفيذ الأحكام السابقة المتعلقة بهم لحين زوال أسباب تأجيلهم بسبب الإعالة أو انقطاعهم عن ممارسة الواجبات الدينية.

ثانياً - تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على المكلفين الذين لديهم إدعاء بالإعالة ثابت قبل نفاذ هذا القانون.

المادة - ٦٤ - أولاً - يلغى قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً - لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة - ٦٥ - أولاً - يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٦٦ - ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتعزيز قدرات الجيش العراقي، ولإتاحة الفرصة أمام المواطنين من الذكور لأداء خدمة العلم، ولغرض تنظيم أمور الخدمة بصورة تتماشى والحاجة الملحة من حيث الدعوة إليها، ومدتها، والإجراءات الخاصة بالفحص الطبي للمكلفين بها، والكيفية التي يجري بها السوق، والتأجيل والإعفاء منها، وتحديد الأفعال التي تعد مخالفة للالتزام الخاص بأدائها، وما يتعلق بالإعالة والدراسة والسفر والاستشفاء والامتيازات الممنوحة للمشمولين بأحكامه.

شُرِعَ هذا القانون